

أمر عدد 1830 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى شارل نيكول بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنين المكافئين بخطط وظيفية للمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيأكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى شارل نيكول بتونس طبقا للرسم البياني والملحق المصاحب لهذا الأمر.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1828 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006.

كلف السيدة فائزة عزوzi، مستشار تكوين رئيس، بمهام مديرية التعاون الدولي والمشاريع المتقدمة بالمصالح التابعة لكتيبة الدولة لدى وزير تكنولوجيات الاتصال المكلفة بالإعلامية والأنترنات والبرمجيات الحرة.

وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

أمر عدد 1829 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث في الرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث مؤسسة تعليم عال وبحث في الرياضة والتربية البدنية يطلق عليها اسم "المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة".

وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبا بميزانية الدولة وتوضع تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي.

وتضطوي بمقتضى أمر مهام المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة وكذلك تنظيمه الإداري والمالي،

الفصل 2 . وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والتعليم العالي والمالية مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جوان 2006.

زين العابدين بن علي